جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

المسائل التي خالف فيها الطوفي مذهب الحنابلة في كتابه : مختصر الترمذي (كتاب الزكاة نموذجا)

إعداد :

أ.د. إياد أحمد إبراهيم

الباحثة : عفراء سلطان المطيوعي

المسائل التي خالف فيها الطوفي مذهب الحنابلة في كتابه: مختصر الترمذي (كتاب الزكاة نموذجا)

إياد أحمد إبراهيم. عفراء سلطان المطيوعي (الباحث الرئيسي)

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: toiyad@hotmail.com afra٩٢almutawai@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة بعض الاختيارات الفقهية لنجم الدين الطوفي(ت:٧١٦هـ) في كتابه " مختصر الترمذي" (ت: ٢٧٩ هـ)، وأبيّن إن كانت اختيارات الطوفي موافقة لما في المعتمد من المذهب الحنبلي، ثم أدرس المسألة الفقهية دراسة مقارنة، حسب المناهج العلمية المعروفة، وأناقش الأدلة ، ومن ثّم الترجيح. وترجع أهمية هذا البحث؛ إلى: الجمع بين الحديث وأقوال أهل العلم الفقهية، مما يثري في الطالب ملكة الاستنباط. عدم السبق في التأليف بهذا الموضوع. كما أنّ من أهداف البحث: التطبيق على بعض اختيارات نجم الدين الطوفي؛ ليسهل الوصول إلى عمومها. معرفة الأدلة التي استند إليها نجم الدين الطوفي في اختياراته. المقارنة بين آراء نجم الدين الطوفي والآراء الفقهية للمذاهب الأخرى. حصر أوجه الاتفاق والاختلاف لنجم الدين الطوفي رحمه الله لمذهبه الحنبلي من خلال استقراء المسائل. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها: سلك الطوفي منهج الاختصار والإيجاز. علق على الأحاديث بما يتناسب مع المقام ، بأسلوب واضح . عمل على اختصار الأسانيد، بغرض التسهيل والحفظ . التزام متن الترمذي – غالباً–. استخدم العنصر اللغوي في إزالة الإبهامات. الطوفي له عقل متحرر من المذهبية. الطوفي غير متعصب للمذهب الحنبلي.

الكلمات المفتاحية: الترمذي، الطوفي ، المختصر ، المذهب الحنبلي، الترجيح.

Issues in which Al-Tawfi disagreed with the Hanbali doctrine in his book: Al-Tirmidhi's summary (The Book of Zakat as an example)

Iyad Ahmed Ibrahim. Afra Sultan Al-Mutaiwi (Principal Researcher)
Department of Islamic Studies - College of Islamic Studies - Al Wasl University - United Arab Emirates.
Email: toiyad@hotmail.com afra٩٢almutawai@gmail.com

Abstract:

This research aims to study some of the jurisprudential choices of Najmuddin al-Tawfi (d. ٧١٦ AH) in his book "Mukhtasar al-Tirmidhi" (d. ٢٧٩ AH), and I show whether al-Tawfi's choices are consistent with what is approved from the Hanbali school of thought, then I study the jurisprudential issue in a comparative study, according to the known scientific methods, and discuss the evidence, and then the preference. The importance of this research is due to: Combining the hadith and the jurisprudential sayings of scholars, which enriches the student's ability to deduce. Not being the first to write on this topic. The research also aims to: Apply some of Najmuddin al-Tawfi's choices; to facilitate access to their generality. Knowing the evidence on which Najmuddin al-Tawfi relied in his choices.

Comparing the opinions of Najmuddin al-Tawfi and the jurisprudential opinions of other schools of thought. Limiting the points of agreement and disagreement of Najmuddin al-Tawfi, may God have mercy on him, for his Hanbali school of thought through induction of the issues.

The research reached a set of results, including: al-Tawfi followed the method of abbreviation and conciseness. He commented on the hadiths in a manner appropriate to the situation, in a clear style. He worked on shortening the chains of transmission, for the purpose of facilitation and preservation. He mostly adhered to the text of Al-Tirmidhi. He used the linguistic element to remove ambiguities. Al-Tawfi has a mind free from sectarianism. Al-Tawfi is not biased towards the Hanbali school of thought.

Keywords: Al-Tirmidhi, Al-Tawfi, Al-Mukhtasar, Hanbali school of thought, Preference.

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ كل علم يشرف بما ينتسب إليه، وإنّ أشرف العلوم ما أوصل العبد لربه، ويدخله الجنة، وما ينتفع به في الدنيا والآخرة، ثم إنّ التّفقه في الدين لا يحصل إلا بدراسة الكتاب والسنة، ثم أقوال العلماء وآرائهم الفقهية.

لذلك فقد آثرت أن تكون دراستي جمعاً بين الاختيارات الفقهية لأهل العلم في بعض المسائل المناقشة، فسأقوم بدراسة الاختيارات الفقهية لنجم الدين الطوفي في كتابه " **مختصر الترمذي**" وأبيّن إن كانت اختيارات الطوفي موافقة لما في المعتمد من المذهب الحنبلي، ثم أدرس المسألة الفقهية دراسة مقارنة، حسب المناهج العلمية المعروفة، وأناقش الأدلة ، ومن ثّم الترجيح.

ومن باب المعرفة ، فإنّ بحثي هذا مستل من رسالتي للماجستير التي بعنوان : **الاختيارات الفقهية لنجم الدين الطوفي في كتابه مختصر الترمذي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصدقات – جمعاً ودراسة–.**

استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله.

أولاً: أسباب اختيار البحث

دفعني لكتابة هذا البحث عدة أسباب ألخصها فيما يأتي:

- تجمع هذه الدراسة بين الحديث وأقوال أهل العلم الفقهية، مما يثري في الطالب ملكة الاستنباط.
- عدم السبق في التأليف بهذا الموضوع، وخاصة مع المباحث المذكورة في هذه الدراسة.
- ضم الجهود باستكمال مشروع جماعي، يبحث ويدرس الاختيارات الفقهية لنجم الدين الطوفي من كتابه مختصر الترمذي.

ثانياً: إشكالية البحث

تدور مشكلة هذا البحث حول حصر الاختيارات الفقهية لنجم الدين الطوفي في كتابه مختصر الترمذي، من أول كتاب الزكاة والصدقات إلى آخر كتاب الصيام، وموقف المذاهب الأخرى من هذه المسائل.

ويتوقع أن تجيب الدراسة على الإشكاليات الآتية:

– ما مصطلحات نجم الدين الطوفي –رحمه الله– في الاختيار والترجيح؟

– ما الأدلة التي استند إليها نجم الدين الطوفي في اختياراته؟

– ما رأي المذاهب في المسائل المناقشة ، وما وترجيحاتهم؟

– ما مدى اتفاق الطوفي–رحمه الله – وعدم اتفاقه مع المذهب الحنبلي ؟

ثالثاً: منهج البحث

اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع، أن يسلك فيه الباحث مجموعة من المناهج المترابطة، على النحو التالي:

أولًا: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء اختيارات نجم الدين الطوفي وجمعها.

ثانيًا: المنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل الآراء وتفنيدها علميا، من خلال النظر في آراء الطوفي وأقوال العلماء في المسألة المناقشة، ثم الترجيح.

رابعاً: الدراسات السابقة.

بعد البحث في سجلات الرسائل الأكاديمية في الجامعات العربية والإسلامية، لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع، إلا أنني وقفت على بعض الدراسات المتعلقة ببعض جوانب الدراسة، ومنها:

١- "منهج الطوفي في تأويل مختلف الحديث ومشكله من خلال كتابه مختصر الترمذي كتاب الأطعمة والأشربة أنموذجًا" للباحث جهاد عبدالله عبده العصفي –جامعة الملك خالد– مجلة التراث العربي، العدد ١٠، ٢٠٢٢م.

وقد تناول الباحث منهج الطوفي – رحمه الله – في مسائل الأطعمة والأشربة ، دون التطرق لقضية الاختيارات . كما أن مكمن الاختلاف بين البحثين، أن بحثي تناول اختيارات الطوفي الفقهية في مسائل الزكاة .

٢-"الاختيارات الفقهية لنجم الدين الطوفي في كتابه مختصر الترمذي من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز– جمعًا ودراسة" للباحث: يوسف بن حمود الخلف– جامعة الوصل.

وهذه الرسالة متعلقة بالاختيارات الفقهية لنجم الدين الطوفي في كتابه مختصر الترمذي؛ من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز.

وتختلف دراستي عنها ،في أن التطبيق على كتاب الزكاة .

خامساً: خطة البحث

جاء البحث مشتملاً على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على أهمية وأسباب اختيار الموضوع وإشكالية ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بنجم الدين الطوفي ومنهجه في كتابه مختصر الترمذي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بنجم الدين الطوفي.

المطلب الثاني: منهج نجم الدين الطوفي في كتاب الزكاة، من مختصره للترمذي.

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الطوفي مذهب الحنابلة في كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم أخذ القيمة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس المصادر وفهرس الموضوعات

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين.

المبحث الأول: التعريف بنجم الدين الطوفي ومنهجه في كتابه مختصر الترمذي

المطلب الأول: التعريف بنجم الدين الطوفي

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيتُه:

هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفى ، نجم الدين الطوفى –بضم الطاء وسكون الواو بعدها فاء– الصرصري الحنبلي . ويكنى بأبي الربيع، ولقبه: نجم الدين(١).

الفرع الثاني: مولده ونشأته : وُلد سنة ٦٥٧هـ على الأرجح.

كانت بداية طلبه للعلم في قرية "طوف" فحفظ بها "مختصر الخرقي " في الفقه على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي ، و"اللمع "في النحو لابن جني.(٢)

"وفي بغداد حفظ المحرر " في الفقه، وبحثه على الشيخ تقي الدين الزريراني(٣)، وجالس فضلاء "بغداد "في أنواع الفنون، وعلق عنهم، وسمع الحديث من ثلة من العلماء ، منهم: المفيد عبد الرحمن بن سلمان

---

(١) – ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية ، ط٢ (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م) ٢/ ٢٩٥، و الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م) ٤/٦٠.

(٢) – ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤/٤٠٤.

(٣) – هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني، فقيه العراق، ولد سنة ثمان وستين وستمائة، ولي القضاء، ودرس بالبشيرية ثم بالمستنصرية، وتوفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤١٠-٤١٢.

الحربي[١] .

ثم سافر إلى "دمشق "سنة (٧٠٤هـ)، والتقى بالشيخ تقي الدين ابن تيمية، والمزي وجالسهُما، وجالس غيرهُما، وقرأ شيئاً من ألفية ابن مالك[٢].

وفي سنة خمس وسبعمائة، سافر إلى " مصر" فسمع بها من الحافظ الدمياطي، وقرأ على أبي حيان النحوي، مختصره "لكتاب سيبويه"، وحج، وجاور بالحرمين الشريفين، ثم أقام بـ "القاهرة "مدة، تولى فيها الإعادة بالمدرستين المنصورية والناصرية .[٣]

الفرع الثالث : شيوخه وطلابه.

أولًا: من أشهر شيوخه.

– شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت: ٧٠٥هـ)، أخذ عنه بالقاهرة.[٤]

(١) – ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، بن رجب،٤/٤٠٥.

(٢) – ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، بن رجب،٤/٤٠٥.

(٣)– ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، بن رجب،٤/٤٠٦.

(٤) – هو شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى المعروف بالحافظ الدمياطي الشافعي، ولد سنة ثلاث عشرة وست مائة بقرية تونة بجوار مدينة دمياط، من شيوخه: عبد العظيم المنذري، العز بن عبد السلام، ومن تلاميذه: شمس الدين الذهبي، توفي في رجب سنة ست وتسعين وستمائة، ينظر: معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، ط١(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)١/٤٢٤ وما بعدها .

– أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني[١] (ت: ٧٢٨هـ)، أخذ عنه في دمشق، وأدركه في مصر .وقد تأثر الطوفي بشيخ الإسلام ، ونقل عنه ، ووافق مذهب السلف في كثير من الأحكام.

– أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي[٢](ت: ٧٤٢ هـ)، أخذ عنه في دمشق .

وأما طلابه فلم تشر المصادر إلى كثير منهم، ومن أهمهم:

– محمد بن أحمد بن أمين الآقشهري[٣]، ثم القونوي (ت: ٧٣٩هـ).

(١)– هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، المشهور باسم ابن تيمية، وهو فقيه ومحدث ومفسر، من شيوخه: أبو عبدالله الجذامي، ابن عبد الدائم المقدسي، شمس الدين ابن ابي عمر الحنبلي، ومن تلاميذه: ابن القيم الجوزية، شمس الدين الذهبي، ابن كثير، وابن رجب، ينظر: كتاب المسائل والأجوبة لابن تيمية، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة، ط١(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)٢٣٧ وما بعدها.

(٢) – هو جمال الدين أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك القضاعي ، ولد بمدينة حلب سنة أربع وخمسين وستمائة، من شيوخه: الدمياطي، وقطب الدين القسطلاني، ومن تلاميذه: شمس الدين الذهبي، ابن كثير الدمشقي، وصلاح الدين الصفدي، توفي في الثاني عشر من صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، ينظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت :٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٣هـ) ٥٢١.

(٣) – هو الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ بن سعاد الآقشهري، مؤرخ رحالة، ولد في " أقشهر" بقونية في تركيا، يلقب بالجلال، من شيوخه: أبي جعفر بن الزبير الغرناطي، و ومحمد بن محمد بن عيسى بن منتصر، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان الثمانية، ابن حجر ٣٠٩/٣.

الفرع الرابع: وفاته :

في سنة (٧١١هـ) وقعت له محنة في القاهرة فسُجِن، ونفي إلى الشام، فلم يتمكن من الدخول إليها، واستقر في (قُوص) بصعيد مصر، وفي سنة (٧١٤هـ) حجَّ، ومكث في الحرمين الشريفين سنةً كاملةً، وفي نهاية (٧١٥هـ) رحل إلى فلسطين، ومكث فيها إلى أن مات سنة (٧١٦هـ) وهو في سن الستين.

المطلب الثاني: منهج نجم الدين الطوفي في كتاب الزكاة، من مختصره للترمذي.

من خلال الاستقراء لكتاب الزكاة من مختصره لجامع الترمذي، استطيع أن أحدد بعض ملامح المنهجية ، على النحو التالي[1]:

- أن صنيع الطوفي – رحمه الله- اختصارٌ وترتيبٌ وشرحٌ لأحد أصول السنّة (جامع الترمذي) الذي قال فيه أبو عيسى: مَن كان في بيته هذا الكتاب؛ فكأنّما في بيته نبي يتكلم[2].

- جاء اختصار الإمام الطوفي، مع شرح للأحاديث على وجه الإيجاز والاختصار.

- تناول أحاديثه بالشرح، إلا أنه كان يعلّق على الأحاديث باقتضاب أو توسّطٍ أو إسهاب حسب المقام؛ بما عَهدَ من قلمه السيّال.

- غالبا ما يميل إلى التوسط في كثير من الأحيان، ويختصر الإسناد مع إبقاء صحابي الحديث غالبا إلا لغرض.

---

(١) – لا تنكر الباحثة أنّ بعضاً من عناصر تلك المنهجية ، جاء من خلال الممارسة الفعلية لموضوع الرسالة كاملاً.

(٢) – ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧)هـ – ١٩٨٦م) ،"ينطق" ثم قال: وفي رواية "يتكلم" ١١/ ٦٧.

– يورد المتن كما هو في الجامع تاما، ولا يختصره إلا في مواضع قليلة معدودة، مع اعتناء بنقل كلام الترمذي، ولا يغفل ذلك إلا نادرا.

– العناية الفائقة بفقه الحديث استنباطاً وذكراً للمذاهب، مع بيان أسباب الخلاف وعلله.

– ضبط غريب الألفاظ وما يتعلق بها من بحثُ لغوي ودَّرءٍ الإشكال عن الألفاظ النبوية .

– أن العلامة الطوفي في الغالب موافقٌ لجمهور أهل العلم .

– قد يجمع بين الأحاديث بجمعٍ لم يسبق إليه ومن ذلك أنه قد يرجّح قولاً يخالف مذهب إمامه الفقهي، وهذا مما أثرى هذا العلم المهم.

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الطوفي مذهب الحنابلة في كتاب الزكاة

المطلب الأول: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون.

الفرع الأول: نص الحديث عند الترمذي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: « إنَّك تأتي قومًا أهلَ كتابٍ فليكن أوَّلُ ما تدعوهم إليه شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ ، فإنْ هم أطاعوا لك فأعلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهِم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائِهم فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1].

---

(١) – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، ط٣(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث:(١٤٥٨)، ١١٩/٢، و صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث:(١٩)،٥٠/١، وسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي– مصر، ط٢(١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم الحديث:(٦٢٥)،١٢/٣.

قال ابن الأثير : " كرائم أموالهم " أي : نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ، ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها ، وواحدتها كريمة .

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وأبو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ .

قال ابن قدامة: (وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: لا يُشترط العقل والبلوغ في وجوب الزكاة)[١].

ويدل هذا الحديث من خلال لفظ " تؤخذ من أغنيائهم" على أنه لفظ عام يشمل العاقل والمجنون والبالغ والصبي.

قال النووي: وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر [٢]؛ لأنه نصّ أن الزكاة تؤخذ مِن أغنياء المسلمين وتُدفَع إلى فقرائهم.

(١) – المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط١ (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) – (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م)، ٤٦٥/٢.

(٢) – شرح النووي ١٩٧/١.

الفرع الثاني: اختيار نجم الدين الطوفي، والمعتمد عند الحنابلة:

أولاً: اختيار الطوفي.

قال نجم الدين الطوفي: (ويحتج بعضهم من هذا الحديث؛ على أنَّ الكفارَ غيرُ مخاطَبين بفروعِ الإسلامِ، وأن الزكاةَ تجبُ في مالِ الصَّبي والمجنونِ، وأنها لا تخرجُ عن بلدِها، وقد بينت في "القواعِد" أنه لا دليلَ فيه على شيءٍ من ذلك)[1].

---

(١) – مختصر الترمذي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. حُسام الدين بن أمين حمدان، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ط١(١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م) ٦/٤.

ومسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فمذهبُ مالكٍ –رحمه الله– أنّ الكفّارَ مخاطَبون بالصّومِ والصّلاةِ والزّكاةِ وغيرِ ذلك من شرائعِ الإيمانِ.

وهذا القولُ مشهورٌ عن أكثرِ الحنفيّةِ، وهو قولُ الشّافعيّ وأحمدَ، واختاره أبو حامدٍ الإسفرائينيُّ والرّازيُّ من الشّافعيّةِ والسّرخسيُّ من الحنفيّةِ، وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ مفادُها: أنّ الكفّارَ مخاطَبونَ بالنّواهي دون الأوامرِ، وقيل: مُكلَّفون بما سوى الجهادِ، وقيل: يُكلَّف المرتدُّ دون الكافرِ الأصليّ، وفي المسألةِ أقوالٌ أخرى.

غيرَ أنّ الأصلَ الذي لا اختلافَ فيه بين الأُمَّةِ أنَّ الكفَّارَ مخاطَبون بالإيمانِ، أمّا فروعُ الإيمانِ فالذي ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الكافرَ غيرُ مخاطَبٍ بفِعلِها حالَ كفرِه؛ لأنَّه إن أدَّاها –وهو على هذه الحالِ– لم تُقْبَلْ منه، ولم يصحَّ ما يؤدّيه من فروعِ الإيمانِ إلاّ بعد تحصيلِ أصلِ الإيمانِ؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقولِه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا**﴾ [النّور: ٣٩]، ولقولِه تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ**﴾ [إبراهيم: ١٨]، ولقولِه تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التّوبة: ٥٤].

هذا، وإذا أسلم الكافرُ فليس عليه قضاءُ ما فاته من العباداتِ السّابقةِ؛ لأنّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَه، إلاّ أنَّه إن بقي على الكفرِ فيُعاقَب على أمرين: أحدُهما أصلُ الإيمانِ، والثّاني تركُه لفروعِ الإيمانِ، ودليلُ =

فذهب الطوفي إلى أن لا زكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما، لأنها عبادة محضة[١]، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها، وهو مخالف لما ذكره الإمام الترمذي.

ثانياً: المعتمد عند الحنابلة.

قال ابن قدامة: "إذا تقرر هذا – يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون – فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ; لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه" [٢].

=

ذلك أنّ اللهَ أخبر عن المشركين في مَعْرِضِ التّصديقِ لهم تحذيرًا من فعلِهم: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**﴾ [المدّثّر: ٤٢-٤٦]، ويدلّ على معاقَبَتِه لهم على أصلِ الإيمانِ وفروعِه بتضعيفِ العذابِ عليهم قولُه سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، وعليه فالكافرُ مُطالَبٌ بفروعِ الإيمانِ على الرّاجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، لكنْ مع تحصيلِ شرطِ التّكليفِ المتمثِّلِ في الإيمانِ الذي هو أصلُ تلك الفروعِ، ولا تنفعه تلك الفروعُ بدونِه، ويدلّ على مخاطبةِ الكفّارِ بتلك الفروعِ عمومُ الآياتِ والأوامرِ الإلهيّةِ، مثْلِ قولِه تعالى: ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [فصّلت: ٦-٧]، وقولِه تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧].

ينظر: المحصول للفخر الرازيّ، ٢/ ٣٩٩، وروضة الناظر لابن قدامة ١/ ١٤٥، والإحكام للآمديّ ١/ ١١٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافيّ، ١٦٣، وأصول السرخسيّ، ١/ ٧٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحيّ ،١/ ٥٠٣، وإرشاد الفحول للشوكانيّ، ص١٠.

(١) – المحض: كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية– القاهرة، ط٢ (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢ م).

(٢)– المغني، ابن قدامة، ٤٦٥/٢.

ويتضح من ذلك مخالفة الطوفي لرأي الحنابلة في مسألتين:

أولًا: إخراج زكاة الصغير والمجنون، وهو بذلك قد اتفق مع المذهب الحنفي، الذي يرى بأنّه من غير الجائز أخذ الزكاة من أموال الصبي والمجنون مثل باقي العبادات.

ثانيًا: المخاطبة للكفار بفروع الشريعة، فالحنابلة في الصحيح يذهبون مذهب الجمهور بالمخاطبة.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

صورة المسألة: إذا كان لصبي مالٌ بلغ نصاباً، وحال عليه الحول. فهل تجب في ماله زكاة أم لا تجب؟

اختلف العلماء في مسألة حكم زكاة مال الصبي والمجنون على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويجب على الولي إخراجها من مالهما، وهذا قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]،وذهب إلى ذلك الظاهرية. قال ابن حزم: (الزكاة فرض على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد، والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء، والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر)[٤].

(١) – الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢(١٤٠٠هـ. ١٩٨٠ م)١/٢٨٤.

(٢) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)،١٢٨/٣.

(٣) – المغني، ابن قدامة، ٤٦٤/٢–٤٦٥.

(٤) – المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/٤.

قال النووي:" الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما , فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى ؛ لأن الحق توجه إلى مالهما ، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما " [١].

أدلة الجمهور:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:(فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ)[٢] .

وجه الدلالة: والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة ، إذا كانوا فقراء ، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء . قال ابن حزم : فهذا عموم لكل غني من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء [٣].

٢- *واستدلوا بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى ، لا تذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة[٤].*

---

(١) – المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، ٣٠٢/٥.

(٢) – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة١١٩/٢، و صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام٥٠/١.

(٣) – المحلى لابن حزم ٢٠١/٥.

(٤) – الأم ٢٨/٢. وصحح إسناده النووي والبيهقي ، وبالرغم من أن يوسف بن ماهك من التابعين لم يدرك الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فحديثه مرسل ، إلا أن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى ، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم. ينظر: المجموع للنووي ٣٢٩/٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٤.

وجه الدلالة: هذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وأن الولي يخرجها عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة، فوجب على الولي إخراجها كزكاة البالغ العاقل(١).

القول الثاني: ليس على الصبي والمجنون زكاة في ماله، كما لا تجب عليه سائر العبادات؛ كالصلاة والصيام، غير أنها واجبة عليه في زكاة الزروع وزكاة الفطر وهو قول أبي حنيفة(٢).

أدلة الحنفية:

١-قول النبي ﷺ: (رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ أو يفيق)(٣).

وجه الدلالة: أن الصغير والمجنون فاقدان للأهلية، فتسقط عنهما الحقوق المشروعة التي تثبت لهما أو عليهما، لهذا فإنّ الصغير والمجنون غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وأن الزكاة عبادة، والصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليهم كما لا تجب عليهم الصوم والصلاة (٤).

---

(١) – المغني، ابن قدامة ٤٦٥/٢.

(٢) – المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٦٣/٢.

(٣) – سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث:(٢٠٤١)،٦٥٨/١، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث:(٤٤٠٣)، ١٤١/٤، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث:(١٤٢٣)، ٣٢/٤. وقال: حديث علي: حسن غريب.

(٤) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧:هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، ٤/٢.

الفرع الرابع: الترجيح.

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين أنّ الراجح هو قول الجمهور، وهو وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فيخرجها عنهما الولي من مالهما؛ لأن الزكاة من حقوق المال ولا ينظر فيها إلى المالك، وهو خلاف ما ذهب إليه الطوفي. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة

الفرع الأول: نص الحديث عند الترمذي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زَكاةُ الفِطْرِ-إذ كان فينا رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - صَاعًا مِن طَعَامٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، أوْ صَاعًا مِن أقطٍ، فلمَ نَزلَ نُخَرِجَهُ حَتى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدينَةَ فَتَكلمَ، فَكانَ فِيما كَلَمَ بِهِ النّاس : "إني لأَرَى مُدَّيْنِ مِنَ سَّمراءُ الشَّامِ تعْدِلُ صَاعًا مِن تَمْرٍ"، قالَ : فأَخَذَ النّاسُ بِذَلكَ، قالَ أبو سعيد : فلَا أَزَالُ أخَرَجَهُ كَمَا كُنَتُ أُخرِجَهُ »[1].

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون :من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق »، «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) – رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم الحديث: (١٥٠٨)، ١٣١/٢، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: (٩٨٥)، ٦٧٩/٢. والسَّمْرَاءُ: الحنْطة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٩٩/٢. وقال المباركفوري: (من سمراء الشام) أي: القمح الشامي. تحفة الأحوذي٢٧٨/٣.

وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر، فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك »، «وأهل الكوفة يرون: نصف صاع من بر)[1].

المطلب الثاني: اختيار نجم الدين الطوفي، والمعتمد عند الحنابلة:

أولاً: اختيار الطوفي.

قال نجم الدين الطوفي:(وهو حجَّةٌ في إثباتِ القياسِ، وملاحظةِ معنى الماليَّةِ في الزَّكاةِ وجوازِ إخراجِ القيمةِ فيها؛ لإقرارِ الصَّحابةِ معاويةَ رضي الله عنه على ذلك، وأخذِهم بقولِه، فصار إجماعاً منهم، فأما أبو سعيد رضي الله عنه فإنه آثَرَ اتّباعَ السُّنَّةِ الأُولى على جهةِ الاستحبابِ لا للوجوبِ)[2]، وهو مخالف لرأي الترمذي، ومخالف للمذهب الحنبلي.

ثانياً: المعتمد عند الحنابلة:

قال أبوداود: (قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم – يعني في صدقة الفطر –قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم)[3].

(١) – سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم الحديث (٦٧٣)، ٥٠/٣. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) – مختصر الترمذي، الطوفي، ٣٩/٤.

(٣) – المغني، ابن قدامة ٨٧/٣.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

صورة المسألة: هو أن يقوم الشخص الذي تجب عليه زكاة الفطر بإخراج قيمة الأطعمة التي ذكرها الرسول ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فهل يجوز إخراج القيمة، أم لابد من الالتزام بالأصناف التي ذكرها النبي ﷺ.

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: أن القيمة في الزكاة لا تجزئ، ويجب إخراج الأعيان في صدقة الفطر وهو قول الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، ومن المعاصرين: ابن باز (٥)وابن عثيمين(٦).

قال ابن حزم: (لا تجزئ قيمته أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاةِ مالك بعينه، فيجوز رضاه أو إبراؤه)(٧).

(١) – الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٣٢٣/١.

(٢) – المجموع، النووي، ١٤٤/٦.

(٣)– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ٢٥٤/٢. والمغني، ٨٧/٣.

(٤) – المحلى، ابن حزم، ٢٩٥/٤.

(٥) – مجموع فتاوى ابن باز، ٢١١/١٤.

(٦) – مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٧٨/١٨.

(٧) – المحلى، ابن حزم، ٢٥٩/٤.

أدلة الجمهور:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن الرسول ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر أصناف صدقة الفطر في أنوع الطعام، فمن أخرجها نقداً، فقد ترك المفروض، وأوجب النبي ﷺ في كل صنف منها صاعاً؛ فدل على أن المعتبر الصاع ولا ننظر إلى القيمة؛ لأن القيمة تختلف من صنف لآخر(٢) .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ، طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ»(٣).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ فرض صدقة الفطر طعمة للمساكين، والمراد بطعمة طعام وليس نقوداً، وأن إخراج زكاة الفطر نقوداً مخالف لما أمر به الرسول الكريم(٤).

---

(١) – رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم الحديث: (١٥٠٨)، ١٣١/٢، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: (٩٨٥)، ٦٧٩/٢.

(٢) – المغني، ابن قدامة ٨٧/٣. وينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٩هـ –١٩٩٩م)،١٨٠/٣.

(٣) – سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر رقم الحديث:(١٦٠٩)، ١١١/٢، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث:(١٨٢٧)، ٥٨٥/١،وحسنه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، رقم الحديث:(٣٥٧٠)، ٦٦٨/١.

(٤) – المحلى، ابن حزم، ٢٣٩/٤.

القول الثاني: جواز إخراج القيمة، وهو مذهب الحنفية[١]، والإمام البخاري[٢]، وهو ما مال إليه الطوفي، رحمه الله.

أدلة الحنفية:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»[٣].

ووجه الدلالة: أن المقصود من صدقة الفطر هي إغناء الفقراء وسد حاجتهم، والإغناء يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان، خاصة في زماننا هذا، فحاجة الفقراء للنقود أكثر حاجة من القمح والأرز؛ ولأن الفقير يمكنه أن يقضي بالمال حاجاته وحاجات أسرته [٤].

٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميس[٥] أو لبيس[٦] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة»[٧].

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه أمر أهل اليمن بدفع ثياب بدلاً عن

---

(١) – المبسوط، السرخسي، ١٠٧/٣.

(٢) – فتح الباري، البخاري، ٣١٢/٣. قال ابن رشيد :وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل.

(٣) – سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١(٤٢٤١ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر٨٩/٣، وضعفه الألباني . ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٣٣٢/٣.

(٤) – مسائل مهمات تتعلق بفقه الصوم والتراويح، حسام الدين عفانة، ص: ٥١.

(٥) – خميس: الذي طوله خمس أذرع، وهو الصغير من الثياب. ينظر: مختار الصحاح، الرازي ٩٧/١.

(٦) – اللبيس: ثوب لبيس إذا كثر لبسه. ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٠٢/٦.

(٧) – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم الحديث:(١٤٤٧)، ١١٦/٢.

الشعير والذرة، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا توقيفا، ولأنه مال مزكى فجاز إخراج قيمته[١] .

واستدلوا بالمعقول، قال أبو جعفر – رحمه الله تعالى: (أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل)[٢].

قال السرخسي : فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة،...وأصل الخلاف في الزكاة وكان أبو بكر الأعمش– رحمه الله تعالى– يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر– رحمه الله تعالى– يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل[٣] .

(١) – الحاوي الكبير، الماوردي، ١٩٧/٣.

(٢) – المبسوط، السرخسي، ١٠٧/٣–١٠٨.

(٣) – المبسوط، السرخسي، ١٠٧/٣–١٠٨، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢/٧٢.

الفرع الرابع: الترجيح :

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، يتبين أن الراجح- والله أعلم- هو قول الحنفية؛ لأن الأصل في الصدقة هو التيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب.

وقد دعا المستشار بالديوان الملكي السعودي، عضو هيئة كبار العلماء، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، لعدم تشنيع ولوم من يُفتي بجواز إخراج زكاة الفطر مالاً بدلاً من الطعام، مفتيًا بجواز إخراجها نقودًا، مبررًا أن القيمة المالية أنفع للفقير من الطعام[١].

١- ينظر: صحيفة " سبق" الإلكترونية، الشبكة الدولية للأنترنت، ٣٢ شوال /١٤٤٥هـ.

الخاتمة

١- التزم الإمام الطوفي منهج الاختصار والإيجاز.
٢- علق الإمام الطوفي على الأحاديث بما يتناسب مع المقام، بأسلوب واضح.
٣- قام باختصار الأسانيد، بغرض التسهيل والحفظ.
٤- التزم إيراد متن الترمذي – غالباً.
٥- استخدم عنصر اللغة لإزالة بعض الإبهامات.
٦- يوافق العلامة الطوفي غالباً جمهور أهل العلم .

ثانيًا: التوصيات.

١- الاهتمام بشروح الأحاديث النبوية ، وربطها بالمسائل المعاصرة.
٢- دراسة المسائل العقدية في مختصر الترمذي للطوفي.
٣- دراسة مناهج شرّاح الحديث في الرد على الشبهات المتعلقة بالسنة النبوية.
٤- حث الطلبة على إكمال دراسة الاختيارات الفقهية للإمام الطوفي في باقي الأبواب الفقهية لمختصر الترمذي.

فهرس المصادر

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٢- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط٢ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧:هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(–١٣٢٨ ١٣٢٧هـ).

٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

٥- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية، ط٢ (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م).

٧- ذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١ (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).

٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
١٠-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي- مصر، ط٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
١١-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١(٤٢٤١ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٢-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت :٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥- ١٩٨٥م).
١٣-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، ط٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٤-صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
١٥-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
١٦-صحيفة " سبق" الإلكترونية، الشبكة الدولية للأنترنت، ٣٢ شوال /١٤٤٥هـ.
١٧-طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت :٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٣هـ).

١٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، (١٣٧٩هـ).
١٩-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢ (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠ م).
٢٠-كتاب المسائل والأجوبة لأبن تيمية، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٢١-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٢٢-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٣-المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.
٢٤-مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة (١٤١٣هـ).
٢٥-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٢٦-المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر- بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
٢٧-مختصر الترمذي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. حُسام الدين بن أمين حمدان، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ط١(١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).

٢٨-معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين ،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).

٢٩-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط١ (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) - (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

٣٠-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ (١٣٩٢هـ).

٣١-الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣٣-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (بدون طبعة - د.ت).

٣٤-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

Index of sources

1- Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Minar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Islamic Office - Beirut, 2nd ed. (1405 AH - 1985 AD).

2- Al-Umm, Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Fikr, 2nd ed. (1403 AH - 1983 AD).

3- Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. (1327-1328 AH).

4- Al-Bidayah wa al-Nihayah, Abu al-Fida' Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri (d. 774 AH), Dar al-Fikr, 1407 AH - 1986 AD.(

5- Al-Hawi Al-Kabeer, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed. (1419 AH - 1999 AD).

6- Al-Durar Al-Kamina fi Aayan Al-Mi'a Al-Thamina, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by:

Muhammad Dhaan, Ottoman Encyclopedia, 2nd ed. (1392 AH - 1972 AD).

7- A Tail on the Classes of the Hanbalis, Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Al-Ubaikan Library, 1st ed. (1425 AH - 2005 AD).

8- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

9- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Sijistani (d. 275 AH), investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Modern Library.

10- Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi (d. 279 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Mustafa al-Babli al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd ed. (1395 AH - 1975 AD).

11- Sunan al-Daraqutni, Ali ibn Umar Abu al-Hasan al-Daraqutni (d. 385 AH), investigation: Shu'ayb al-Arna'ut, and others, Al-Risala Foundation, 1st ed. (1424 AH - 2004 AD).

12- Biographies of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of investigators under the supervision of Shuaib al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, 3rd edition (1405-1985 AD).

13- Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Mustafa Deeb, Dar Ibn Kathir, 3rd edition (1407 AH - 1987 AD).

14- Sahih al-Jami' al-Saghir and its supplement, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Islamic Office.

15- Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nishaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

16- Sabq" electronic newspaper, the international Internet network, 32 Shawwal / 1445 AH.

17- Tabaqat Al-Huffaz, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed. (1403 AH).

18- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.(

19- Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin

Abdul-Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Muhammad Al-Mauritani, Riyadh Modern Library, 2nd ed. (1400 AH - 1980 AD).

20- The Book of Questions and Answers by Ibn Taymiyyah, edited by: Abu Abdullah Hussein bin Akasha, Al-Farouk Al-Hadithah, 1st ed. (1425 AH - 2004 AD).

21- Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', Mansour bin Younis Al-Buhuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Al-Nasr Modern Library in Riyadh.

22- Al-Mabsoot, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon.

23- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi Al-Dimashqi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, no edition and no date.

24- Collection of Fatwas and Letters of Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, last edition (1413 AH).

25- Collection of Fatwas and Various Articles, Abdul Aziz bin Baz, Presidency of the Department of Scientific Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabia.

26- Al-Muhalli, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Investigation:

Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Fikr - Beirut, no edition and no date.

27- Mukhtasar Al-Tirmidhi, Sulayman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari Al-Tawfi (d. 716 AH), edited by: Dr. Hussam Al-Din bin Amin Hamdan, Asfar for publishing valuable books and scientific letters, 1st edition (1442 AH - 2020 AD).

28- The Great Dictionary of Sheikhs, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Dr. Muhammad Al-Habib Al-Hayla, Al-Siddiq Library, 1st edition (1408 AH - 1988 AD).

29- Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Cairo Library, 1st edition (1388 AH - 1968 AD) - (1389 AH - 1969 AD).

30- Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd edition (1392 AH).

31- Al-Muwatta, Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi (d. 179 AH), edited by: Muhammad Mustafa, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation, 1st edition (1425 AH - 2004 AD).

32- The End of the Needy to Explain the Curriculum, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, last edition, (1404 AH - 1984 AD).

33- The End of the Strange Hadith and Tradition, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad, Ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, (no edition - no date).

34- Sunan al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Khurasani al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 3rd

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨١٩
المبحث الأول: التعريف بنجم الدين الطوفي ومنهجه في كتابه مختصر الترمذي	٨٢٣
المطلب الأول: التعريف بنجم الدين الطوفي.	٨٢٣
المطلب الثاني: منهج نجم الدين الطوفي في كتاب الزكاة، من مختصره للترمذي.	٨٢٧
المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الطوفي مذهب الحنابلة في كتاب الزكاة	٨٢٩
المطلب الأول: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون.	٨٢٩
المطلب الثاني: حكم أخذ القيمة.	٨٤٦
الخاتمة	٨٤٣
فهرس المصادر	٨٤٤
فهرس الموضوعات	٨٥٤